

وبه يفتي كذا في شرح السيد ولا يتجر الموصي
في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من
الجد وقال الشافعي الجدا حق فان لم يوصي
للاب الى احد فالجد كالاب **فصل**
لو شهد الوصيان ان الميت اوصي الى زيد
معهما اي مع الوصيين الشهيدين لغت
الشهادة الا ان يدعي هذا زيد فيقبل
استحسانا والقياس ان لا يصح وكذا الشهادة
الاتيان وكذا الوشهد اي الوصيان لو ارث
صغير بمال مطلقا سو كان مال الميت او
غيره فشهادة تمام باطلة او كبير بمال الميت
قيد به لانه ان شهد بمال غير الميت يقبل
هذا عند ابي حنيفة وقال انه يقبل في الوجهين
ولو شهد رجلان لرجلين علي ميت بدين
بالف وشهد الاخران وهو المشهود لهما

للاولين

للاولين وهما الشاهدان بمثلته اي بدين
الف علي الميت تقبل شهادة الفريقين وان
كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية الف
لا يقبل وهذا قولهما وقال ابو يوسف
لا يقبل في الدين ايضا وذكر الخصاص ان علي
قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يقبل وعلي
قول محمد يقبل **كتاب الخنثى** تركيبه
يدل علي اللين يقال خنث السقا فالخنث
اي ثناه فانثني ومنه الخنث وهو من له فرج
وذكر فان بال من الذكر فغلام ويرث ميراث
الغلام وان بال من الفرج فأنثى ويرث ميراث
الانثى وان بال منهما مال فالحكم للاسبق خروجا
وان استويا في السبق فمشكل عند ابي حنيفة
وقال لا ينسب الي اكثرهما بولاه ولا عبرة بالكثرة
عند ابي حنيفة وان استويا في الخروج والكثرة

للاولين